[ 164 ] كلامه، قال وتصدق علي ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره (1). 110 - ومن تفسير الثعلبي في قوله تعالى: * (يا ايها الذين ءامنوا إذا ناحيتم الرسول) * الاية بالاسناد المقدم قال الثعلبي قال مجاهد: نهى [ ا المسلمين ] عن مناجاة النبي صلى ا عليه واله وسلم حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، قدم دينارا فتصدق به، ثم نزلت الرخصة. 111 - وقال علي صلوات ا عليه وآله: ان في كتاب ا لاية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي * (يا أيها الذين ءامنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة) * (2). 112 - وقال علي صلوات ا عليه، بي خفف ا عز وجل عن هذه الامة أمر هذه الاية، فلم تنزل في أحد قبلي ولم تنزل في أحد بعدي (3). 113 - قال: وقال ابن عمر: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ثلاثة، لو كان لي واحدة منهن كانت أحب إلى من حمر النعم: تزويجه فاطمة صلى ا عليها، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى (4). 114 - ومن مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي الواسطي بالاسناد المقدم [ قال ] أخبرنا أحمد بن محمد - إذنا - قال: أخبرنا عمر بن عبد ا بن شوذب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الطيبي، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد قال: قال

---

1 - ينظر النور المشتعل / 249. 2 و 3 - شواهد التنزيل 2 / 231 - اسباب النزول / 438 كفاية الطالب / 136، تفسير الطبري 28 / 15 - خصائص النسائي / 161. 4 - تفسير الكشاف 4 / 76 كفاية الطالب / 137. (*)